

..... : الرقم.  
..... : التاريخ  
..... : الموضوع



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بآل سرحان  
MULTIPURPOSE COOPERATIVE SOCIETY IN AL-SARHAN  
تأسست عام ١٣٩١ هـ - رقم التسجيل ٥٧

# سياسة تعارض المصالح للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بآل سرحان



الرقم ..... : .....  
التاريخ ..... : .....  
الموضوع ..... : .....

## سياسة تعارض المصالح للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بآل سرحان

### ١. تمهيد:

- ١-١: تحترم الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بآل سرحان خصوصية كل شخص يعمل لصالحها وتعد كل ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي نشطة اجتماعية أو مالية أو غيرها قد تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوعاته أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ مع تعارض في المصالح .
- ١-٢: تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناء والمبادرة والإنجاز وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة من الجمعية لتعزيز تلك القيم وحمايتها وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية .

### ٢. نطاق أهداف السياسة:

- ٢-١: مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسات استكمالاً لها دون أن تحل محلها .
- ٢-٢: تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ومديري الجمعية التنفيذيين وجميع موظفيها ومتطوعيها
- ٢-٣: يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ويشمل هؤلاء الزوجة ، والأبناء ، والوالدين ، والأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة .
- ٢-٤: تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل .
- ٢-٥: تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاراتها الخارجية أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح مما يتفق أحکام هذه السياسة .
- ٢-٦: تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح .



الرقم ..... : .....  
التاريخ ..... : .....  
الموضوع ..... : .....

### ٣. مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح :

- ١-٣: إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة
- ٢-٣: يجوز للمجلس تكليف لجان محددة او تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوي على تعارض مصالح مع مراعاة استقلالية تلك اللجان .
- ٣-٣: لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا اذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتطوي على تعارض مصالح . وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية .
- ٤-٣: يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطاته التنفيذية أن يقرر – بشأن كل حالة على حده — الإعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سباق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية . سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه مما يتواافق مع مصالح الجمعية .
- ٥-٣: عندما يقرر مجلس الإدارة ان الحالة تعارض مصالح . يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك .
- ٦-٣: لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة على ان لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات الشرفة .
- ٧-٣: مجلس الإدارة هو المخول في تفسير احكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة .
- ٨-٣: يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة . ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ .
- ٩-٣: يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها و اجراء التعديلات اللازمة عليها .

### ٤. حالات تعارض المصالح :

- ٤-٤: لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من ي العمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية . وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه ، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذه ، او أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إذ تتطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية .. أو إساءة لاستعمال الثقة ، وتحقيق مكاسب شخصية . وزعزعة للولاء للجمعية .
- ٤-٤ : هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكيات لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها وتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشي مع هذه السياسة وتجنب ما قد يبيو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي .
- ٤-٤-١: ينشأ تعارض للمصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة او عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط . أو مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية

الرقم ..... : .....  
التاريخ ..... : .....  
الموضوع ..... : .....



- أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية .
- ٤-٢-٢: ينشأ تعارض في المصالح أيضاً في حالة ان عضو مجلس الإدارة أو احد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف اخر سواءً كان ذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة مستفيداً من موقعه أو مشاركته في إدارة شئون الجمعية.
- ٤-٢-٣: قد ينشأ تعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع او الشراء او التأجير للجمعية .
- ٤-٢-٤: أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء او الأقرباء او توقيع عقود معهم من احدى صور تعارض المصالح من خلال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية مع جهة أخرى ويكون له تعاملات مع الجمعية .
- ٤-٢-٥: الهدايا والاكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح .
- ٤-٢-٦: الاستثمار او الملكية في نشاط تجاري او منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية .
- ٤-٢-٧: إفشاء الأسرار او إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يتطلع إليها بحكم العضوية أو الوظيفة ، ولو بعد تركه للخدمة .
- ٤-٢-٨: قبول أحد الأقارب لهدايا من اشخاص او جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح .
- ٤-٢-٩: تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لبالغ مالية أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها .
- ٤-٢-١٠: قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف او احد عائلته .
- ٤-٢-١١: استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضًا في المصالح فعليًا أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ، لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية أو مهنية أو أي مصالح أخرى .

## **٥. الالتزامات :**

- ٥-١: على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي :
- ٥-١-١: الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية .
- ٥-١-٢: بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاسبة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصلحة الجمعية.



الرقم ..... : .....  
التاريخ ..... : .....  
الموضوع ..... : .....

- ٣-١-٥: عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله أو أصدقائه أو معارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- ٤-١-٥: تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك.
- ٤-١-٥: تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك.
- ٥-١-٥: تجنب نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح سنوياً.
- ٦-١-٥: الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حال تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- ٦-١-٥: الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو من غيره من يعمل لصالح الجمعية.
- ٧-١-٥: تقديم ما يثبت انهاء حالة تعارض المصالح في حالة وجوده أو حال طلب الجمعية ذلك.

## **٦. متطلبات الإفصاح:**

- ٦-١-١: يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والتطوعين القيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية حيثما انطبق. والحصول على موافقتها في كل حال حيثما اقتضت الحاجة. سواء انطوت على تعارض فعلي أو تعارض محتمل للمصالح أم لا.
- ٦-١-٢: يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح عن أي وظائف يشغلها أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية. سواء كانت داخل المملكة أو خارجها.
- ٦-١-٣: يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الخارجية.
- ٦-١-٤: يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوج والأبناء / البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل معها الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- ٦-١-٥: يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تتطوي على تعارض محظوظ في المصالح وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. وعند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى

الرقم ..... : .....  
التاريخ ..... : .....  
الموضوع ..... : .....



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بآل سرحان  
MULTIPURPOSE COOPERATIVE SOCIETY IN AL-SARHAN  
تأسست عام ١٣٩١ هـ - رقم التسجيل ٥٧

وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّر على تعارض في المصالح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتبعة استمارة الإفصاح على نحو تام.

٦-٢: يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسئول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية للجمعية.

#### **٧. تقارير تعارض المصالح:**

- ٧-١: تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى الإدارة.
- ٧-٢: تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة.
- ٧-٣: يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتطوّر على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك التقرير السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- ٧-٤: تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديهم.  
حيث أن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

الرقم ..... : .....  
التاريخ ..... : .....  
الموضوع ..... : .....



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بآل سرحان  
MULTIPURPOSE COOPERATIVE SOCIETY IN AL-SARHAN  
تأسست عام ١٣٩١ هـ - رقم التسجيل ٥٧

## تعهد وإقرار

اقر واعهد أنا ..... وبصفتي ..... اقر واعهد أنا ..... وبصفتي .....

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بالجمعية التعاونية متعددة الأغراض بآل سرحان ، وبناء عليه  
أوافق وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة  
مستفيضاً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو  
أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع : .....  
التاريخ : ..... / ..... / ..... ١٤ هـ  
الموافق : ..... / ..... / ..... ٢٠ م

اعتماد مجلس الإدارة